قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ اتحاد عام مركزه الرئيسى بمدينة القاهرة تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الراغبين فى عضويته من المنتجين والمتجين المصدرين للحاصلات البستانية من الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة .

ويلحق الاتحاد بوزارة الزراعة .

مادة ٢ — يتكون الاتحاد من أعضاء من الفئات الآتية :

(١) الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام متى كانت تعمل فى مجال انتاج الحاصلات البستانية .

(٢) الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٣) مزارعى القطاع الخاص المشتغلين بإنتاج الحاصلات البستانية.

مادة ٣ — أغراض الاتحاد هى الآتية :

(١) تطوير زراعة الحاصلات البستانية تطويرا علميا .

(٢) زيادة مساحة الأراضى الزراعية التى تستغل بهذه الحاصلات فى القطاعين العام والخاص .

(٣) تنمية حصيلة صادرات الدولة من منتجات هذه الحاصلات وغيرها من المنتجات الزراعية التى لم تتحقق منها حصيلة تصديرية كافية .

(٤) زيادة دخل المنتج الزراعى بالعمل على زيادة إنتاجه فى المساحة التى يزرعها ورفع أثمان الحاصلات التى ينتجها .

مادة ٤ — يقوم الاتحاد تحقيقا للأغراض المبينة بالمادة السابقة بما يأتى :

(١) إجراء دراسة سنوية للأسواق الخارجية واحتياجاتها ومستوى الأسعار بها .

(٢) إبرام عقود التصدير مع الجهات الخارجية .

(٣) إبلاغ الأعضاء بجملة الكميات المتعاقد على تصديرها ، وتنسيق عمليات الإنتاج فيما بينهم وفقا لذلك ، وتحديد مواصفات ما يكلف كل عضو منهم بإنتاجه .

(٤) إمداد الأعضاء بمهمات ومعدات الإنتاج اللازمة سواء بتوفيرها محليا أو باستيرادها من الخارج ومنح السلف النقدية لهم .

(٥) تقديم الإرشادات الفنية اللازمة للزراعة فى كافة مراحلها ولإعداد وتعبئة المنتجات للتصدير .

(٦) إعداد مراكز تجميع الحاصلات وتجهيزها بالمعدات والآلات اللازمة .

(٧) إبرام العقود المحلية لتسويق الكميات الغير صالحة للتصدير أو لتصنيعها داخليا .

(٨) تدبير وسائل النقل الداخلى وإبرام العقود الخاصة بالشحن البحرى أو الجوى والإشراف على تنفيذ عمليات النقل .

(٩) مراقبة عمليات تسويق وبيع المنتجات فى الخارج .

(١٠) التعاون مع الجهات التى تمارس نشاطا مماثلا فى الداخل أو الخارج والترويج للمنتجات المصرية بوسائل الدعاية والإعلان فى الخارج .

(١١) إقامة المراكز العلمية للأبحاث الفنية والاستعانة بالخبرة الوطنية والأجنبية .

(١٢) إجراء الحسابات النهائية السنوية مع المتعاقدين مع الاتحاد فى الداخل والخارج وتحصيل المبالغ المستحقة منهم .

(١٣) إجراء الحسابات النهائية السنوية مع الأعضاء وتسليم كل منهم عائد الربح المستحق له .

مادة ٥ — يتولى إدارة الاتحاد :

(١) رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من وزير الزراعة ويعاونه مدير عام يعين كذلك بقرار من وزير الزراعة .

(٢) مجلس الإدارة : ويشكل من عشرة أعضاء على الأكثر خلاف الرئيس ، وتنتخب الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر ستة منهم من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، ثلاثة منهم من زراع القطاع الخاص وثلاثة آخرين من بين ممثلى الجمعيات التعاونية الزراعية ، ويصدر قرار من وزير الزراعة بتعيين باقى الأعضاء .

(٣) جمعية عمومية تضم جميع أعضاء الاتحاد .

مادة ٦ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويتولى إبرام عقود الاتحاد ويشترط لذلك الحصول على موافقة مجلس الإدارة متى كانت قيمة العقد تزيد عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ — تجتمع الجمعية العمومية لأعضاء الاتحاد مرة كل سنة بناء على دعـــوة مجلس الإدارة ، للنظر فى تقرير المجلس عن أعمال الاتحاد عن السنة المـالية المنقضية والموافقة على الميزانية وإجراء الانتخابات السنوية للأعضاء الستة من مجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى انعقاد غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ، كما يجوز لثلث الأعضاء أن يطلبوا دعوتها لانعقاد غير عادى .

مادة ٨ — تتكون موارد الاتحاد من :

(١) رسوم واشتراكات العضوية التى يدفعها الأعضاء .

(٢) ما تخصصه الدولة له من اعتمادات .

(٣) التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٤) ما يعقده من قروض مباشرة مع الجهات المصرية أو الأجنبية أو الدولية .

(٥) النسبة التى يحتفظ بها الاتحاد من أرباحه ، على أن تناسب تناسبا طرديا مع صافى الأرباح السنوية للاتحاد .

مادة ٩ — يستخدم الاتحاد حصيلة ثمن بيع منتجاته فى الخارج من النقد الأجنبى فى سداد التزاماته فى الخطة ، فإن وجد فائض من هذه الحصيلة كان له إيداعه فى أحد البنوك فى حساب خاص بالنقد الأجنبى لاستخدامه فى تمويل عملياته فى الخارج .

ويتم ذلك وفقا للنظام الذى يتفق عليه بين وزارتى الزراعة والاقتصاد.

مادة ١٠ — يضع الاتحاد خطتين لنشاطه :

(١) خطة سنوية توضع خلال النصف الأخير من شهر يونيو تتضمن بوجه خاص بيان عقوده وما يلزم لتنفيذها ، والمساحات التى يجرى زراعتها لدى الأعضاء وما قد يشتريه من منتجات زراعية ، وهدف تصديره ، وما يحتاج إليه من خبرة أجنبية ، وارتباطاته مع متعهدى النقل وشركات الملاحة البحرية والجوية .

(٢) خطة متوسطة الأجل ، توضع خلال شهر يونيو كل خمس سنوات وتتضمن بوجه خاص مدى التوسع فى مجال التطبيق العملى للزراعة العلمية الحديثة وتصنيع المنتجات الزراعية وإمكانيات شراء وسائل نقل خاصة به ، وحجم استثماراته .

ويلتزم الاتحاد بتنفيذ هاتين الخطتين بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد عليهما واعتمادهما من وزير الزراعة .

مادة ١١ — للاتحاد أن يبرم عقود الاستيراد والتصدير مباشرة دون الحصول على إذن من أية جهة حكومية .

مادة ١٢ — يصدر وزير الزراعة — بعد الاتفاق مع الوزير المختص — القرارات اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحاد والجهات المشرفة على النقل البحرى والجوى والموانى البحرية والجوية والجهات المشرفة على عمليات التصدير والاستيراد والرقابة على النقد وذلك بما من شأنه تسهيل إجراءات دخول العاملين التابعين له الأماكن التى تخضع لهذه الجهات وعدم التقيد بالخدمات التى تؤديها شركات الخدمات الجوية والبحرية ، وتيسير ممارسته لنشاطه عموما .

كما يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع الوزير المختص القرارات المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وسائر الجهات الحكومية التى تمارس نشاطا مماثلا لنشاطه .

مادة ١٣ — يسرى على العاملين بالاتحاد أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ — يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبين على الأخص ما يأتى :

(١) تنظيم أوجه إشراف وزارة الزراعة على الاتحاد .

(٢) الشروط الواجب توافرها فى أعضاء الاتحاد وما يلتزمون بدفعه من رسوم واشتراكات بالنسبة لكل فئة وحقوق وواجبات الأعضاء وكيفية حل الخلافات بينهم والقضاء العضوية .

(٣) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العمومية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون وتحديد مواعيد الاجتماعات وإجراءات التصويت فى المجلس والجمعية .

(٤) تقسيم الاتحاد إلى إدارات عامة ومديريات وأقسام وفروع فى الداخل والخارج وبيان اختصاصات كل منها ونظام العمل بها وتحديد المديرين بالاتحاد وبيان اختصاصاتهم .

(٥) تحديد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.

(٦) نظام العاملين بالاتحاد ، والمعاملة المالية للعاملين بالخارج .

(٧) نظام حوافز الإنتاج للعاملين ، متضمنا وضع قواعد وشروط منح مكافآت جماعية وفردية لهم وما يوزع عليهم من أرباح دون التقيد بالقواعد الحكومية المقررة للحوافز .

(٨) نظام توزيع الأرباح على الأعضاء فقد ، ونسبة الأرباح التى يحتفظ بها الاتحاد .

(٩) النظام المالى للاتحاد وبداية ونهاية السنة المالية له .

(١٠) قواعد إبرام العقود .

ويجوز لوزير الزراعة ، حتى يشكل مجلس إدارة الاتحاد ، أن يعين لجنة مؤقتة تتولى سلطات واختصاصات المجلس إلى أن يتم تشكيله بصفة نهائية ، ويباشر رئيس تلك اللجنة سلطات واختصاصات رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٥ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات